



آلية البت في قبول أعضاء الجمعية العمومية





أولاً : آلية التقديم للعضوية:

على المتقدم بطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية العمومية استيفاء اشتراطات العضوية الواردة في المادة التاسعة والعاشرة من اللائحة الأساسية للجمعية ، ويقوم المدير التنفيذي أو من ينوبه بإيضاح الأحكام للمتقدم وتسليمه نسخة من اللائحة الأساسية وسياسات الجمعية ، والتأكد من استيفاء الشروط ، وذلك وفقاً لما يلي :

١. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عبر ملئ استمارة التسجيل .
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ؛ بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض (في حالة الرفض) .
٣. أن يدفع الرسوم السنوية للاشتراك حسب نوع العضوية .
٤. اضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية العمومية في حال الموافقة على عضويته.
٥. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
٦. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
٧. إصدار بطاقة العضوية .

ثانياً : آلية إلغاء العضوية

١. تعبئة العضو استمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات.
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
٣. حذف العضوية من سجلات أعضاء الجمعية العمومية في حال اعتماد المجلس إلغاء العضوية.
٤. إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية :

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.
٦. أن يوافق مجلس الإدارة بالجمعية على قبول عضويته لتوفر الشروط المطلوبة.





أنواع العضوية :

أ. عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها ببناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ؛ ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره ١٠٠٠ ريال .

ب. عضو منتسب :

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره ٢٠٠ ريال .

ج. عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها وليس له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

د. عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .





طلب تسجيل عضو بالجمعية العمومية

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

نظرا لرغبتني المشاركة في أعمال الخير التي تقوم بها جمعيتكم الموقرة ، لذا أرغب من سعادتك التكرم بتسجلي كعضو عامل بالجمعية الخيرية ، وأتعهد بالالتزام بجميع الضوابط والتعليمات الخاصة بالجمعية ، ومرفق مع الطلب ما يلي :

١. الملف الخاص بي والسيرة الذاتية .
 ٢. مبلغ نقدي مقداره ١٠٠٠ ريال رسم عضوية بالجمعية .
- الاسم الرباعي :
- المهنة :
- جهة العمل :
- العنوان :
- وسائل التواصل :

اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢/٧/٢٠١٩ م .

والله موفق ،،،



